فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء قال نعم خ ابو هريرة رضه اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم الشيخ هذا الحديث
بعلامة الخاء لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب وما اتفقا عليه
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر
في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة
قال لا يبعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزئي حيوان واحد كالعقرب يهيج
من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين اي كبر
لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيرفع النفس من شربه
فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر النفس وهو كالشفاء م جابر رضه روى عنه عم
اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة الازالة ما كان بها من اذى
المراد به ما يستقذر من التراب ونحوه واذا وقعت على نجاسة فليغسلها
ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاحتقار بها ولان المانع عن تناول
تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة
على طاعة الله تعالى م عبد الله بن مغفل رضه روى عنه عم اذا ولغ الكلب
اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان
شرب السباع منه انما يكون على جهة الظرفية لثنا ولها الماء منه بالسنتها
فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة
بالتراب معناه اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة
لكون التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات
اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخريهن بالتراب في التوفيق
قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ

كلبان

كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قال النووي هذا مذهب الشافعي
وعند ابي حنيفة يغسل ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روي انه عم قال اذا ولغ الكلب
في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد
عليهم في امر الكلب ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رضه اتفقا على الرواية عنهما اذا
هلك كسرى فلا كسرى بعده بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس واذا هلك قيصر
اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر
بالشام كما كان في زمن النبي عم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عم في
حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي
بلاده وهذه معجزة منه عم لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن
على بناء المجهول اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله خ جابر رضه
روى البخاري عنه اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة
يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او الاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى
في قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كان ثابتا
في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله بمد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه واخرته
فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به اي اجعلني راضيا بقدرته قال الراوي كان النبي عم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة
لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع
المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول فصل ق عبد الله بن زمعة رضه
بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل روي عن النبي عم

Copyright © King Saud University